

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن تشكيل الوزارة ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩ بتشكيل اللجنة  
الوزارية لفض منازعات الاستثمار ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤٩ لسنة ٢٠١٩

المشار إليه النص الآتي :

" تشكل اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار برئاسة وزير العدل ،

وعضوية كل من :

وزير المالية .

وزير التنمية المحلية .

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية .

وزير التجارة والصناعة .

أمين عام مجلس الوزراء .

رئيس هيئة مستشاري مجلس الوزراء (عضواً ورئيساً لأمانتها الفنية) .

أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية  
بمجلس الدولة .

الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية يختاره رئيس الهيئة .

ممثل عن اتحاد الصناعات المصرية يختاره مجلس إدارة الاتحاد .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره مجلس إدارة الاتحاد " .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رمضان سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق أول أبريل سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولى**